

طلب الترخيص بفتح محل بيع شتلات الفاكهة

السيد المهندس / مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .

تحية طيبة ... وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على الترخيص بفتح محل لبيع شتلات الفاكهة ، وذلك وفقا للبيانات التالية : -

اسم صاحب المحل ولقبه :

المهنة :

محل الإقامة :

الجنسية :

موقع المحل : مساحته :

اسم المدير المسئول عن إدارة المحل :

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في / /

مقدمه

الاسم :

التوقيع :

محافظة :
مديرية الزراعة

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد / مستوفيا كافة متطلبات

الحصول على خدمة طلب الترخيص بفتح محل بيع شتلات الفاكهة وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل بيع شتلات الفاكهة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ - كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- رسم كروكى للمحل " سواء كان بناء أو أرض لها سور وباب خاص " يبين فيه مساحته وحدوده وموقع عليه من صاحب المحل أو المدير المسئول.
- عدد (٤) صور فوتوغرافية حديثه لصاحب المحل أو المدير المسئول مقاس ٦×٤ .
- صورة من السجل التجارى .
- صورة البطاقة الضريبية .
- شهادة بخلو الارض من الآفات وأمراض التربة (فى حالة الأرض التى لها سور وباب خاص) .
- المستند الدال على سداد رسم استخراج الترخيص (مستوفيا الدمغة) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بيان	مبلغ	
	جنيه	قرش
رسم استخراج الترخيص (يسدد بشيك أو حوالة بريدية لحساب الإدارة العامة لبساتين الفاكهة حسابات ثالث وزارة الزراعة) " طبقا لنص مادة ١٠ من القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاتل تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها "	١٠٠	-
ضريبة نوعية على أصل الرخصة " طبقا للمادة ٨٩ من قانون ضريبة الدمغة ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته	٣	-
رسم تنمية موارد مالية على أصل الرخصة وفقا لاحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته .	-	١٠

ملحوظة : فى حاله تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الإدارة بالترخيص بمحل بيع شتلات الفاكهة خلال أسبوعين من تاريخ التقدم بالطلب مستوفيا المستندات والأوراق المطلوبة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال

بإحدى الجهات التالية:

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :